

ما هي حدود اللحية ؟ وهل تدخل العنفة فيها ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

قل ما هي حدود اللحية؟ وهل تدخل العنفة فيها؟ وما تحت الشفة السفلى نقول اما اللحية فهما العظمين الناتين بجانب الوجه العظم الناتج الذي يكون تحت الصدر هذا بداية اللحية - [00:00:00](#)

الى العظم الاخر الذي يقابله فهذا يسمى كله لحية واما العنفة فالاصل ان العنفة من شعر الوجه من شعر الوجه والنبي صلى الله عليه وسلم كان له عنفة كان له عنفة - [00:00:14](#)

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم واخذ منه انه اخذ منها شيئا حتى يقول انس بن مالك وانما كان في شعرات شيب في عنفته ان فيه فقط شعرات شيب في عنفته صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا اختلف اهل العلم هل العنفة يجوز اخذها او لا يجوز؟ نقول الاصل ان شعر الوجه لا يؤخذ - [00:00:29](#)

الاصل ان شعر الوجه لا يؤخذ منه شيء الا ما دل الدليل عليه وذلك ان الفقهاء يرون ان النمص النمص المنهي عنه هو ازالة شعر الوجه فلن الله التامصة والمتنمصة قالوا النمص هو ازالة شعر الوجه - [00:00:48](#)

الا ما دل الدليل عليه حتى ان بعضهم منع المرء اذا خرج لها اذا خرج لها لحية ان تزيل لحيتها وهذا لا شك انه قول ضعيف ان هذا لا شك انه قول ضعيف - [00:01:02](#)

الصحيح بل نقول ان شعر الوجه يجوز الاخذ منه ما دل ذلك الشارب يقصه ويأخذ منه كذلك اذا كان ذاك ظرر خرج على خده شعر فوصد عينيه يقول لا بأس ان تزيل هذا الشعر والا ما لا ظرر فيه ولا مدعاة لاخذه - [00:01:12](#)

فان الاصل بقاءه. فمن ذلك العمق ان يقول الاصل ان تبقى الا ان تكون طويلة او كثيرة تدخل في فمك او ترتفع الى الفم فلك ان تقصها هناك ممن يرى - [00:01:31](#)

ان العنفة ليس من اللحية وانه يجوز اخذه. احنا لا نقول انها من اللحية لان اللحية ما كان ما نبت على اللحيين والعارضين. لكن يبقى انها من شعر من شعر الوجه والاصل من شعر الوجه انه - [00:01:43](#)

انه يبقى ولا شك ان الاحوط والاسلم الا يأخذ المسلم منها شيء اما اذا كان هناك حاجة واخذ فلا حرج. نعم - [00:01:57](#)